

عقد منحة

مؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٩٢

مبرم فيما بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وتعمل من خلال

الهيئة القومية للإنفاق بمصر (متلقى المنحة)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ويعمل من خلال

البرنامج الأمريكي للتجارة والتنمية (تي دي بي)

بوافق تي دي بي على أن يقدم متلقى المنحة بموجب أحكام هذا العقد (٠.٣) ثلاثة
بالمائة من قيمة العقد نصل إلى ٨٠٠٠٠ دولار أمريكي (المنحة) دون أن تتجاوز هذا
المبلغ لتمويل خدمات التدريب للخط رقم ٢ لمترو القاهرة للذى يتم تقديمها بموجب العقد
رقم ٢٣/٢٣ مترو الموقع فيها بين الهيئة القومية للإنفاق والمهندس الاستشارى مارسونز برنكر هوف
انترناشونال إنك بتاريخ ١٨/١/١٩٩٢ . ويضم المرفق رقم (١) بهذا العقد تفاصيل أغراض
وأهداف وتقديرات تكلفة التدريب الذى يقدم بموجب العقد المذكور أعلاه .

كما تم الاتفاق فيما بين تي دي بي ومتلقى المنحة على ما يلى :

١ - التمويل بالدولار الأمريكي / بالعملة المحلية :

التمويل الذى سيقدم بموجب المنحة يتبع استخدامه فى تمويل التكاليف بالدولار
الأمريكي للخدمات المهنية والفنية وفقا لما يقتضيه نطاق الاختصاص . الأموال التى تقدم
بموجب المنحة هى الأموال الوحيدة التى سيتم توفيرها لمتلقى المنحة من جانب تي دي بي
لأغراض التدريب ، مالم يتتفق على خلاف ذلك كذابة .

٢ - تمويل متلقى المنحة :

يجب على متلقى المنحة أن يقدم أو يعمل على أن يقدم مباشرة أو من خلال المهندس
الاستشارى كافة الأموال بالإضافة إلى تلك التى تقدم بموجب المنحة والتى قد تكون

مطلوبه لتمويل بند التدريب خلاف ما هو منصوص عليه في نطاق الاختصاص . وعلى وجه الخصوص يجب على ملقي المنحة أو مهندسها الاستشاري تقديم الأموال المطلوبة للنفقات الإدارية الضرورية مثل الانتقالات المحلية ، المكتب وأعمال السكرتارية المعاونة اللازمة للتدريب .

٣ - تاريخ السريان وتاريخ اتمام خدمات التدريب :

تصبح المنحة نافذة لدى توقيع العقد من جانب الطرفين . أما تاريخ إتمام خدمات التدريب ومدتها ٤ سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد أو أي تاريخ آخر يتفق عليه ملقي المنحة وبرنامج التجارة والتنمية كتابة ، هو التاريخ الذي يرى فيه الطرفان أن كافة خدمات المولة بموجب المنحة قد تتوفر .

٤ - حظر التمويل قبل تاريخ السريان وبعد تاريخ اتمام الخدمات :

لا يجوز دفع أي أموال بموجب المنحة لخدمات التي تقدم بمقتضى أوامر أو عقود تم إبرامها قبل تاريخ سريان المنحة باستثناء ما يتم من ذلك بموجب العقد رقم ٢٣/مزو الموقع بين الهيئة القومية للأنفاق والمهندس الاستشاري مارسونز برنكوفوف بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢ أو حسب ما يتفق عليه الأطراف كتابة على نحو يخالف ذلك .

وعلى ذي دى بي ألا يصدر أو يعتمد مستندات تصرح بدفع أموال المنحة لخدمات تمت بعد تاريخ إتمام خدمات المنحة باستثناء ما يوافق عليه ذي دى بي كتابة على نحو يخالف ذلك .

٥ - الأعفاء من الضرائب :

يجب الاستعمل أموال المنحة في دفع أي ضرائب أو رسوم تفرض بموجب قوانين سارية في جمهورية مصر العربية . وبالقدر الذي لا تكون فيه أي مؤسسة أو أي موظفين لأى مقاول وأى ممتلكات أو صفقات تتعلق بعقد يعول من المنحة غير معفية من ضرائب أو تبرعات أو رسوم أو أي مكون آخر تفرضها القوانين السارية في إقليم ملقي المنحة ، يدفع المقاول الذي يتم تمويله من المنحة تلك الضرائب من أموال خلاف تلك التي تقدم له بموجب المنحة ، وعلى ملقي المنحة ألا يطلب استرداد من ذي دى بي مقابل تلك الضرائب أو تبرعات أو رسوم أو المكون الآخر .

٦ - اجراءات الدفع :

يجوز أن يحصل متلقي المنحة على المدفوعات بموجب المنحة من أجل تكاليف الخدمات المطلوبة بموجب شروط المنحة وذلك بأن يقدم إلى تى دى بي طلبات دفع تتعلق بعمل هذه الخدمات . ومثل هذه الطلبات تكون مما يلى :

١ - حساب النفقات الفعلية للمهندس الاستشاري . ويجب أن يشمل الحساب بياناً موقعاً عليه بأن المبالغ الواردة في الحساب لا تتضمن ضرائب أو رسوم تفرضها قوانين جمهورية مصر العربية ، و

٢ - بياناً من متلقي المنحة يشهد بأن الخدمات المطلوب الدفع عنها تمت بشكل صحي وأنها تطابق شروط المنحة .

٣ - صورة من العقد الموقع توضح الخدمات المطلوب الدفع يجب أن تكون مرافقه للطالب المبدئي بدفع الأموال . ويتبع الإشارة إلى البيانات المالية التالية في كافة المراسلات ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ العقد :

مخصص : ١١٢١٠٠١

خطة الموازنة 2 TDA 92 71004 - DG71

الترام رقم : ٢٧١٣٨٣١

تى دى بي رقم : TDP - 0000 - G - 00 - 2321

المبلغ : ٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

مشروع رقم : ٩٢ - ٠٠٦

طلب الدفع يتبع إرساله بالبريد على العنوان التالي :

البرنامج الأمريكي للتجارة والتنمية .

اف ام / سى ام بي دى / دى سى بي

غرفة رقم ٧٠٠ -

٣٢٠ شارع ٢١ ، ان دبليو

واشنطن دى سي مى ٠٢٠٩ - ٢٠٥٢٣

٧ - الحدود الزمنية للدفع :

الدفع النهائي للأموال المنحة مقابل الخدمات المؤداة يجب أن يتم خلال ستة شهور من تاريخ إتمام الخدمات أو أي مدة أخرى يوافق عليها برنامج التجارة والتنمية كتابة .

٨ - استخدام الناقلات الجوية الأمريكية :

النقل الجوي للأشخاص أو الممتلكات المملوكة من المنحة يجب أن يتم على ناقلات تعلم علم الولايات المتحدة وفقاً لقانون الطيران الأمريكي ، U.S.C. 49 § 1517 طالما كانت هذه الناقلات متوفرة كما هو منصوص عليه في لوائح الحكومة الأمريكية.

٩ - المصدر والنشأة الأمريكية :

جميع الخدمات المقدمة بوجوب المنحة يجب أن تكون جنسيتها ومصدرها ومشووهاً الولايات المتحدة الأمريكية أو مصر . وبأى حال من الأحوال ، لا تتجاوز الخدمات التي جنسيتها ومصدرها ومشووهاً في مصر (٪ ٢٠) (تشرين بالمائة) من مبلغ المنحة المقدمة من برنامج التجارة والتنمية . ولا يدخل في حساب نسبة العشرين بالمائة (٪ ٢٠) المغتربين الأمريكيين المستخدمين في مصر من جانب المهندس الاستشاري .

١٠ - اطلاع تى دى بي على مستندات العقد :

بناء على طلب برنامج التجارة والتنمية ، يجب على مตلق المنحة أن يقدم إلى البرنامج ”تى دى بي“ لأغراض الموافقة أي مواصفات أو مشارطات أو مستندات تتعلق بسابقة خبرة المقاولين ، وطلب تقديم العطاءات بشأن الخدمات التي سيتم تمويلها من المنحة .

١١ - موافقة تى دى بي على إجراءات التعاقد :

يافق برنامج التجارة والتنمية ”تى دى بي“ على اختيار متلق المنحة لشركة بارسونز برنكرهوف لإدارة برنامج التدريب وفقاً لأحكام العقد الموقع بين متلق المنحة وبارسونز برنكرهوف بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢

١٢ - موافقة تى دى بي المسابقة على العقود والمقاولين :

من المتفق عليه بين الطرفين أن تى دى بي قد احتفظ لنفسه بعض الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر الحق في الموافقة على شروط العقد وأى عقود من الباطن

تم بوجبه أو تعديلات يتم إدخالها عليه ، واختيار جميع المقاولين ومقنواط الباطن والمشاركات وكافة المستندات المتعلقة بأى عقد يمول من المنحة . كما يتفق الأطراف ويوافقون على أن تدى بي إذا يحتفظ لنفسه بأى من أو بكافة حقوق الموافقة سالفه الذكر قد تصرف بصفته جهـة تمويل لضمان الاستعمال الصحيح لأموال الحكومة الأمريكية ، وأن أى قرار من جانب بي تدى بي لمباشرة أو الاتجاه عن مباشرة حقوق الموافقة تلك يتحمـل كمـول في إطار تمويل هـذه الجـهـودـات ويتـعـين ألا يفسـر ذلك على أنه يـحملـلـ من تـىـ دـىـ بيـ طـرقـاـ فيـ هـذـاـ العـقـدـ . ويتـفـقـ أـطـرافـ هـذـاـ العـقـدـ كـاـ يـوـافـقـونـ عـلـيـ أـنـ يـحـوزـ : تـىـ دـىـ بيـ مـنـ وـقـتـ لـأـخـرـ مـبـاـشـرـةـ حقوقـ الموـافـقـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ ، أوـ مـنـاقـشـةـ مـسـائـلـ تـعـلـقـ بـهـذـهـ الحـقـوقـ وـبـالـشـرـوعـ مـعـ الـأـطـرافـ مجـتمـعـينـ أوـ مـنـفـرـدينـ دونـ أـنـ تـحـمـلـ بـمـوجـبـ ذـاكـ أـىـ مـسـؤـلـيـةـ أـوـ التـزـامـ إـزـاءـ الـأـطـرافـ أـوـ أـىـ طـرفـ مـنـهـمـ . وـأـىـ موـافـقـةـ أـوـ عـدـمـ موـافـقـةـ مـنـ جـانـبـ تـىـ دـىـ بيـ لـنـ تـمـنـعـ مـتـلـقـ المـنـحةـ أـوـ تـىـ دـىـ بيـ مـنـ تـاكـيدـ أـىـ حـتـىـ أـوـ إـعـفـاءـ المـقاـولـ مـنـ أـىـ مـسـؤـلـيـةـ تـقـعـ عـلـيـ عـاـنـقـهـ بـشـكـلـ أـوـ بـآـخـرـ تـجـاهـ مـتـلـقـ المـنـحةـ .

١٣ - بنود العقد الإلزامية :

العقود وعقود الباطن والمقاولون ومقنواط الباطن الممولين بموجب المنحة تقديم خدمات مهنية وفنية ، وأى تعديلات لها ، بما في ذلك أى تغيرات في المشارط يجب أن يوافق عليها تدى بي كتابة قبل توقيع أو تعديل العقود أو عقود الباطن . وجميع مثل هذه العقود وعقود الباطن يجب أن تتضمن البنود الإلزامية التالية :

(١) من المتفق عليه بين الأطراف أن تدى بي احتفظ لنفسه ببعض الحقوق منها على سبيل المثال لا الحصر الحق في الموافقة على شروط العقد وأى عقود من الباطن تم بوجبه أو تعديلات يتم إدخالها عليه ، واختيار جميع المقاولين ومقنواط الباطن والمشاركات وكافة المستندات المتعلقة بأى عقد ممول بموجب المنحة .

كما يتفق أطراف هذا العقد ويافقون على أن تدى بي إذا يحتفظ لنفسه بأى من أو بكافة حقوق الموافقة السابقة إنما يتصرف فقط بصفته

جهة تمويل لفهم الاستخدام الصحيح لأموال الحكومة الأمريكية ، وأن أي قرار من جانب تى دى بي لمباشرة الإنجام عن مباشرة حقوق الموافقة هذه يتم اتخاذه كموجع في إطار عملية التمويل ، ويجب ألا يفسر ذلك على أنه يجعل من تى دى بي طرفا في العقد . ويتفق أطراف العقد بموافقتهم على أن تى دى بي يجوز له من وقت لآخر مباشرة حقوق الموافقة السابقة الذكر أو مناقشة مسائل تتعلق بهذه الحقوق وبالمشروع مع الأطراف المجتمعين أو منفصلين ، دون أن يتحمل بموجب ذلك أي مسؤولية أو تبعية تجاه الأطراف أو تجاه أي طرف منهم . وأى موافقة أو عدم موافقة من جانب تى دى بي لن منع متعلق المنحة أو تى دى بي من تأكيد أى حق أو إعفاء المقاول من أى تبعية يتحملها المقاول إزاء متعلق المنحة بشكل أو باخر .

(ب) جميع البضائع والخدمات المقدمة من المقاول أو أى مقاول من الباطن يجب أن تكون جنسيتها ومصدرها ومشوئها الولايات المتحدة أو مصر ، وماى حال من الأحوال يجب ألا تتجاوز الخدمات التي جنسيتها ومصدرها ومنشئها مصر نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من مبلغ تمويل المنحة المقدمة من تى دى بي .

(ج) منحة التدريب إذ تهدف إلى تحقيق أفضل مواصفات وخصائص المشروع يجب أن تحدد توافر مصادر التوريد الأمريكية من أجل زيادة استخدامها في تنفيذ المشروع إلى أقصى حد ممكن .

(د) المقاولون الممولون بموجب المنحة يتبعون عليهم الاحتفاظ بدقائق وسجلات ومستندات وأدلة أخرى ، وأن يطبقوا الإجراءات والممارسات المحاسبية المناسبة لكي تهكس بالقدر الكافى وبشكل صحيح جميع الصفقات التي تم بمقتضى العقد أو ارتبطا به . وبشكل ماسلك العقد "سجلات" بالنسبة لأغراض هذا البند .

١ - مثل هذه السجلات يجب الاحتفاظ بها أثناء مدة العقد ولمدة ثلاث سنوات بعد الدفع النهائي ، بمعرفة تى دى بي .

٢ - جميع السجلات التي يحتفظ بها المقاول تخضع للفحص والمراجعة من قبل متلق المنحة و / أو تى دى بي أو كلاًّ لهم المصرح لهم ، في جميع الأوقات المعقولة . ويجب على المقاول أن يوفر متلق المنحة و / أو تى دى بي التسهيلات المناسبة لمثل هذا الفحص أو المراجعة .

(ه) النقل الجوى للأشخاص أو الممتلكات الممولة بموجب المنحة يجب أن يتم على نافلات تحمل العلم الأمريكى وفقاً لأحكام قانون الطيران الأمريكى رقم U.S.C. 1517 طالما كانت خدمة هذه النافلات متوفرة وفقاً لما تنص عليه لوائح الحكومة الأمريكية .

(و) يجب على المقاول أن يوفر تغطية تأمينية كافية لتعويض العمالة بموجب عقود الخدمة الممولة من تى دى بي .

(ز) بعد إتمام العقد ، يجب على المقاول إبلاغ تى دى بي بموجب خطاب على فترات كل منها ستة شهور ولمسدة عامين بأعمال المتابعة المرتبطة على منحة التدريب المقدمة من تى دى بي .

وفي حالة تلقى المقاول أعمال لمتابعة المشروع من جانب متلق المنحة ، يجب على المقاول إبلاغ ذلك إلى تى دى بي ، و :

١ - تعين نقطة اتصال المقاول ، ويشمل ذلك الاسم ورقم الهاتف والفاكس ، و

٢ - الاتفاق مع تى دى بي على طريقة يتلقى هذا الأخير بموجبهها من المقاول معلومات في حينها ودقيقة عن معلومات التوريدات الخاصة بالمشروع .

٣ - يتفهم المقاول أن تى دى بي لديه نية المشاركة في معلومات التوريدات المتعلقة بالمشروع مع وكالات تصدير ومصنعي معدات ووردين

أمر يكين آخرين بحسب يمكن أن يتنافس دولاء على توريد البضائع والخدمات
ل المشروع .

(ح) يجب على المقاول أن يقدم ٥ صور من التقرير النهائي إلى تى دى بي لاستعماله
ولا أغراض التوزيع العام .

١٤ - التعاون بين الأطراف والمتابعة :

يجب أن يتعاون الأطراف لضمان تحقيق الغرض من المنشة . وتحقيقاً لهذا المدى
يجب أن يتبادل الأطراف ، بناءً على طلب أحدهم ، الرأي حول تقدم سير الدراسة وتنفيذ
الالتزامات التي ترتبتها المنشة ، وأداء أي استشاري أو مقاول يعمل في مجال الدراسة
وحوالي المسائل الأخرى المتعلقة بالتدريب .

وفضلاً عن ذلك ، ولادة ستين عقب استكمال التقرير النهائي يوافق متلق المنشة
أو من يمثله بأن يرد على الاستقصاء السنوي الذي يرسله تى دى بي حول وضع المشروع .

١٥ خطابات التنفيذ :

لمساعدة متلق المنشة في تنفيذ التدريب يجوز أن يصدر تى دى بي من وقت لآخر
خطابات تفاصيل تقدم معلومات إضافية عن المسائل التي تتغطى بها المنشة . ويجوز أيضاً للكلا
الطرفين أن يستعملوا خطابات تنفيذ متفق عليهما فيما بينهما لتأكيد تسجيل تفهمهما
المتبادل لتنفيذ المهمة .

١٦ - الدفاتر والسجلات :

يوافق متلق المنشة على أن يحتفظ وفقاً للمبادئ والممارسات الحسابية المعترف
عليها والمطبقة بدفاتر وسجلات تتعلق بالتدريب والمدة الكافية لإظهار تلقى
واستمان الخدمات بموجب المنشة دون قيد .

ومثل هذه الدفاتر والسجلات يجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر
دفع من بعثات برنامج التجارة والتنمية الأمريكية "تى دى بي" ويجب أن يوفر متلق
المنشة ببرنامج التجارة والتنمية أو الممثل له المصالحة لهم فرصة الاطلاع في مواعيد مناسبة على
الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بدراسة المحدودي والمنشة .

١٧ - تمثيل الأطراف :

لكلأفة الأغراض المتعلقة بالمنحة يمثل حكومة ممثل المنحة رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق (حكومة جمهورية مصر العربية) كما يمثل حكومة الولايات المتحدة سفير الولايات المتحدة بجمهورية مصر العربية، ويجوز لأى من مثل الطرفين بموجب إخطار خطى تعين ممثلين آخرين لكافأة الأغراض بموجب المنحة.

١٨ - عناوين الأطراف من واقع السجلات :

أى إخطار ، طلب ، مسند أو مكتبة أخرى يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب المنحة يجب أن يكون خطياً أو يتم إرساله سلكياً أو بوسيلة الكترونية يرتب عليها تسجيل ملموس لبيان إرساله مثل التلغراف أو البرق أو الفاكسنيل ، ويعتبر الإخطار قد تم أو أرسل عندما يصل إلى الطرف المعنى ، على العنوان التالي :

إلى الهيئة القومية للاتفاق .

٦٥ شارع الرياض .

المهندسين — القاهرة .

تلفون : ٢٠—٢—٣٤٦٧٢٧٦

أو

٣٤٦٧٢٥٦

أو

٣٤٦—٤٥٨

فاكس : ٧٩٢٨ — ٣٤٧ — ٢٠ — ٢

إلى : البرنامج الأمريكي للتجارة والتنمية .

لمس آيه — ١٦ ، غرفة ٣٠٩

واشنطن دي سي ١٦٠٢ — ٢٠٥٢٣

تلفون : ٤٣٥٧ — ٨٧٥ (٧٠٣)

فاكس : ٤٠٠٩ — ٨٧٥ (٧٠٣)

جميع مثل هذه المكاتب يجب أن تتم باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . وزيادة على ذلك يجب على ممثل المنحة تزويد السفارة الأمريكية في مصر بصورة من كل مكتبة يتم إرسالها إلى دي بي .

١٩ - شرط الانهاء :

يمحوز لأى طرف إنهاء عقد المنشة بموجب إخطار خطى مسبق مهلته ٣٠ يوماً
بوصله إلى الطرف الآخر . وسيكون من شأن إنهاء المنشة إنهاء أي التزامات للطرفين
بتشتت موارد مالية أو موارد أخرى للدراسة ، باستثناء المدفوعات التي يتبعن عليهم
تحفيزها طبقاً لارتباطات غير قابلة لـ إنهاء تم إبرامها مع أطراف ثالثة قبل الإخطار
الخطى بالانهاء .

٢٠ - تتم التنازل عن الحقوق والإجراءات :

لا يكون من شأن أي تأخير في مباشرة أي حق إبراء يخول لأى طرف فيها يتعلق
بأشحة أذ يفسر على أنه تنازل عن مثل هذا الحق أو الإجراء .

وإذاً على ذلك قالت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية كل من خلال مذكرة المصالحة له قانوناً بالتوقيع على هذه العقد باسمائهم وأسمداره
اعتباراً من التاريخ الموضح في صدر هذا العقد .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توقيع
روبرت آتش بلترو
السفير الأمريكي

توقيع
ش.حد :

توقيع
توبيمان دى . جيلك
المستشار التجاري

توقيع
مهندس / محمد الحسيني عبد السلام
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتفاق

توقيع وبصمة خاتم الهيئة
شاهد :

توقيع

دكتور هندس ي . خطاب
نائب رئيس مجلس الإدارة
توقيع

مهندس / عبد الرؤوف غانم
مدير إدارة التخطيط

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

وثيو الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تمويل مكون التدريب بالعقد المبرم لتقديم الخدمات الاستشارية والإشراف على إنشاء وبدء تشغيل المرحلة الأولى من الخط الثاني لترو أنفاق القاهرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وامضت عليهما موافقة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١

وعلی تصدیق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥

قرد :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تمويل مكون التدريب بالعقد المبرم لتقديم الخدمات الاستشارية والإشراف على إنشاء وبدء تشغيل المرحلة الأولى من الخط الثاني لترو أنفاق القاهرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وامضت عليهما موافقة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/٥/٣١

وزير الخارجية

عمرو موسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات ،

وببناء على اقتراح وزير المالية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضريبة الجمركية سيارة بيجو ٤٠٥ موديل ١٩٩٢ I.SR.٤ باب + ٤ سلندر شاسيه رقم VF.٣١٥ DG ٢٧٠٤٧١١٧ والمقيدة تحت رقم ٩٣/٣ جمرك الاسكندرية والتي تسلمها الجهاز المركزي للحاسبات وتبلغ قيمتها ٦٥٠٠ جنية والضريبة الجمركية المستحقة عليها ٨٧٧٥ جنية .